دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مسؤولية المهندس المعماري ومكتب الدراسة بين النص القانوني والواقع العملي
المصدر:	مجلة الأبحاث والدراسات القانونية
الناشر:	المركز المغربي للدراسات والإستشارات القانونية وحل المنازعات
المؤلف الرئيسي:	أسليماني، المصطفى
المجلد/العدد:	ع17
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2020
الصفحات:	126 - 139
رقم MD:	1104163
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القانون العماري، المسؤولية المدنية، القوانين والتشريعات، المغرب
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1104163

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مسؤولية المهندس المعماري ومكتب الدراسة بين النص القانوني والواقع العملي

******

اسليماني المصطفى
باحث في سلك الدكتوراه
بكلية الحقوق بوجدة

مقدمة:

إن الهاجس الأكبر الذي أصبح يراود الإنسان في وقتنا الراهن هو حصوله على مسكن ملائم يرتاح فيه، لذلك نجد أن ميدان البناء والتعمير أصبح يحتل حيز هاما في وقتنا الرهن، نظرا لازدياد الطلب على العقار بشكل متصاعد، كما أن هذا الميدان أصبح من أهم الميادين المنعشة في الاقتصاد الوطني، وذلك نظرا لتطور البناء وللسرعة التي ينجز بها، وهو الأمر الذي أصبح يستدعي توزيع المهام بين كل المتدخلين في تشييد البناء[٣٦٢].

لكن هذا الميدان رغم أهميته فقد أصبحت تهدده بعض المخاطر تتمثل في حوادث انهيار المباني وتهدمها، وما يحدثه ذلك من مساس بالسكينة العامة وسلامه المواطنين وانعدام الثقة بذوي الاختصاص في المجال العمراني، الشيء الذي بالمشرع المغربي إلى سن قواعد صارمة لمحاربة هذه الظاهرة التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، وذلك بجعل المتدخلين في عملية البناء يتحملون المسؤولية عن فعل التهدم كل بحسب اختصاصه .وذلك إما في إطار القواعد العامة، أو في إطار نصوص خاصة كالقانون المتعلق بالتعمير ١٢.٩٠[٣٦٣]

---

[٣٦٢]- سناء الخمليشي:" المسؤولية المدنية للمهندس المختص عن سلامة البناء"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١١

[٣٦٣]- ظهير شريف رقم ١.٩٢.٣١ صادر في ١٥ من ذي الحجة ١٤١٢(١٧ يونيو ١٩٩٢) بتنفيذ القانون رقم ١٢.٩٠ المتعلق بالتعمير الجريدة الرسمية عدد ٤١٥٩ بتاريخ ١٩٩٢/٠٧/١٥ الصفحة ٨٨٧

والقانون المنظم للتجزءات السكنية ٢٥.٩٠[٣٦٤] بالإضافة إلى القانون المنظم لمهنة المهندسين المعماريين رقم ٠١٦.٨٩[٣٦٥].

ويعتبر المهندس المعماري ومكتب الدراسة من أهم المتدخلين في مجال البناء والتعمير، نظرا للدور الذي يلعبه كل طرف في تصميم الأبنية وتنسيق جمالية المدن، والمهندس المعماري يمكنه أن يشتغل في إطار مهنة حرة كما يمكن أن يشتغل كموظف تابع للإدارة أو في إطار مكاتب مخصصة للدراسات.

و المهندس المعماري هو كل شخص أذن له من طرف الإدارة بممارسة مهنة الهندسة المعمارية، وهذا الإذن لا يمكن إعطائه إلا بعد التأكد من أن صاحب الطلب تتوفر فيه مجموعة من الشروط من بينها حصوله على دبلوم مهندس معماري مسلم أو معترف به طبقا للمادة ٤[٣٦٦] من قانون ٠١٦.٨٩ المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث عن الدور المهم والأساسي الذي يقوم به كل من المهندس المعماري ومكاتب الدراسات في مجال التهيئة والتعمير، وأيضا في البحث عن الإطار القانوني المنظم لمسؤولية كل منهما.

---

[٣٦٤]- ظهير شريف رقم ١.٩٢.٧ صادر في ١٥ من ذي الحجة ١٤١٢ (١٧ يونيو ١٩٩٢) بتنفيذ القانون رقم ٢٥.٩٠ المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الجريدة الرسمية عدد ٤١٥٩ بتاريخ ١٩٩٢/٠٧/١٥ الصفحة ٨٨٠

[٣٦٥]- ظهير شريف رقم ١.٩٢.١٢٢ صادر في ٢٢ من ربيع الأول ١٤١٤ (١٠ سبتمبر ١٩٩٣) بتنفيذ القانون رقم ٠١٦.٨٩ المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الجريدة الرسمية عدد ٤٢٢٥ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠ الصفحة ٢٠٤٣.

[٣٦٦]- تنص المادة ٤ من القانون رقم ٨٩.٠١٦ على أنه:" لا يجوز لأي شخص أن يحمل صفة مهندس معماري أو يزاول الهندسة المعمارية في القطاع الخاص إلا إذا حصل على إذن في ذلك من الإدارة، ويسلم هذا الإذن بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين إلى كل من طلبه إذا توافرت فيه الشروط التالية:

-أن يكون مغربيا ؛

-أن يكون حاصلا على شهادة الهندسة المعمارية التي تسلمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على شهادة من الشهادات المعادلة لها الوارد بيانها في قائمة تحددها الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين؛

-أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة إلى الخدمة العسكرية ؛

-ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو من أجل جنحة مخلة بالشرف أو بما تقتضيه الاستقامة أو الآداب العامة أو يكون قد قضى مدة العقوبة الصادرة في حقه، خمس سنوات على الأقل، قبل تاريخ تقديمه لطلب الإذن إن كان محكوما عليه من أجل ذلك ؛

- أن يكون قد قضى تدريبا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ وما يليها من هذا القانون ما لم يكن معفى من ذلك بمقتضى الأحكام المقررة في المادة ١٦ بعده. ".

لذلك فما هي الطبيعة القانونية لمسؤولية كل من المهندس المعماري ومكاتب الدراسات في مجال التهيئة والتعمير؟،وما هو الإطار التشريعي المنظم لهذه المسؤولية؟.

وللإجابة عن هذه الإشكاليات وغيرها سأتناول هذا الموضوع وفق التصميم التالي:

المطلب الأول: مسؤولية المهندس المعماري ومكتب الدراسة وفق القواعد العامة

المطلب الثاني: مسؤولية المهندس المعماري ومكتب الدراسة وفق النصوص الخاصة.

المطلب الأول: مسؤولية المهندس المعماري ومكتب الدراسة وفق القواعد العامة

تعتبر المسؤولية في مجال البناء والتعمير وفق القواعد العامة مسؤولية مدنية عقدية أساسها عقد الهندسة المعمارية أو الدراسة، لأن كل طرف يتعهد بجملة من الالتزامات ينبغي عليه القيام بتنفيذها وفق الشكل والكيفية المتفق عليها مسبقا، وإلا ترتبت المسؤولية في حق الطرف الذي يخل بهذه الالتزامات.

لذلك سنتطرق لمسؤولية المهندس المعماري ومكتب الدارسات قبل تسليم البناء (الفقرة الأولى)، وكذا لمسؤوليتهما بعد تسليم البناء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مسؤولية المهندس المعماري ومكتب الدارسات قبل تسليم البناء.

إن المهندس المعماري ومكتب الدراسات بحكم ارتباط كل منهما برب العمل بعقد الهندسة المعمارية، فإن هذا العقد يكون خاضعا للأحكام العامة المنظمة للمسؤولية العقدية التي يرتبها هذا العقد بسبب الإخلال به، سواء كانت هذه الإخلالات ذات طابع تقني أو فني (أولا)، أو كانت ذات طبيعة استشارية وإدارية (ثانيا).

أولا: الإخلال بالالتزامات ذات الطابع التقني أو الفني.

يتحمل المهندس المعماري ومكتب الدراسات نوعان من الالتزامات، أولاها ذات طابع تقني يتجلى في التحري عن طبيعة الأرض المزمع البناء عليها من الناحية الفنية والقانونية، عن طريق إجراء الفحوصات الأولية للتأكيد من قدرة الأرض المزمع البناء فوقها على تحمل الثقل الذي سيقع عليها بسبب البناء، وذلك بشكل دقيق جدا نظرا لخطورة ما قد تترتب عليه من نتائج[٣٦٧]،

[٣٦٧]- عبد القادر العرعاري:" المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية الرباط، السنة الجامعية ١٩٩٠-١٩٩١، ص ١٨.

لان صلابة البناء ومثانته تتوقفان على مدى صلاحية الأرض التي سيرتكز عليها وقدرتها على تحمل ثقله. وفي هذا الإطار قد حملت محكمة الاستئناف بالرباط المهندس المعماري المسؤولية الكاملة والشخصية عن عيوب الأرض ذات الطابع التقني وهكذا ذهبت في قرارها الصادر بتاريخ ٢٧.٠١.١٩٤٥ إلى القول بأن المهندس المعماري لا يكون قد أوفى بالتزاماته تجاه رب العمل عندما رخص للمقاول بالبناء على أرض غير صالحة لتحمل ثقل معين من غير أن يفحص طبيعة هذه الأرض قبل إعطاء الإشارة الخضراء للمقاول[٣٦٨].

أما من الناحية القانونية فالمهندس وهو بصدد القيام بإعداد التصميم يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار القوانين المتعلقة بالجوار وقيود البناء وحقوق الارتفاقات العقارية.

أما فيما يخص الالتزام الثاني المتعلق بالمجال الفني عن طريق وضع تصميم ملائم للبناء المراد تشييده، فالمهندس الذي يضع التصميم دون الإشراف عليه تنحصر مسؤوليته في وضع التصميم فقط ولا تشمل عيوب الأرض، وهذا ما نص عليه المشرع المغربي من خلال الفصل ٧٦٩ من ق.ل.ع الذي جاء في فقرته الثانية:" ... المهندس المعماري الذي أجرى تصميم البناء ولم يشرف على تنفيذ عملياته، لا يضمن إلا عيوب تصميمه.".

وبذلك فالمسؤولية المتعلقة بالمجال الفني تنحصر في حدود التصميم إذا لم يتم الإشراف على عملية البناء، أما في حالة إعداد التصميم والإشراف على البناء فالمسؤولية تكون كاملة من الناحية الفنية.

ثانيا: الإخلال بالالتزامات ذات الطابع الاستشاري والإداري.

بالإضافة إلى الالتزامات ذات الطابع التقني أو الفني، نجد التزامات أخرى ذات طابع استشاري وإداري يتحملها كل من المهندس ومكتب الدراسات وتتجلى في الالتزام بالإعلام والالتزام بالإشراف والرعاية.

فعلى مستوى الالتزام الأول المتعلق بالإعلام فيتجلى في تنبيه وإخبار رب العمل بالمخاطر التي تهدد المشروع، لكن هل هذا الالتزام هو التزام قانوني يرتب المسؤولية أم أنه مجرد التزام أخلاقي لا يرتب أي آثر قانوني؟.

بالرجوع إلى مقتضيات الفصل ٨٣ من ق.ل.ع نجده ينص على أنه:" مجرد النصيحة أو التوصية لا تترتب عليها مسؤولية صاحبها، إلا في الحالات الآتية:

١ -إذا أعطى النصيحة قصد خداع الطرف الآخر؛

٢ -إذا كان بسبب تدخله في المعاملة بحكم وظيفته، قد ارتكب خطأ جسيما، أي خطأ ما كان ينبغي أن يرتكبه شخص في مركزه، ونتج عن هذا الخطأ ضرر للطرف الآخر؛

٣ -إذا ضمن نتيجة المعاملة".

---

[٣٦٨]- قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد ٢٣٤ الصادر بتاريخ ٢٧.٠١.١٩٤٥ أورده عبد القادر العرعاري:" المسؤولية العقدية للمقاول والمهندس المعماري" مرجع سابق، ص ٦٤.

نلاحظ منن خلال هذا الفصل أن قيام المسؤولية عن إسداء النصيحة أو المشورة مشروطا بوجود نية التدليس، أو ارتكاب خطأ جسيم لا يقبل صدوره من شخص محترف أو في حالة اشتراط ضمان نتيجة المعاملة.

والرأي فيما أعتقد فالمهندس المعماري ومكتب الدراسة وبحكم وظيفتهما واختصاصهما في مجال البناء، فإذا منحا للمتعاقد معهما نصيحة أو مشورة فتقوم مسؤوليتهما عن الأخطاء الناتجة عن النصائح المغلوطة، لأن هذه النصائح تكون مبنية على الخطورة والجسامة ومن شأنها أن تتسبب في الضرر للطرف الآخر، كما أن مسؤوليتهما تقوم إذا كانت هذه النصيحة مبنية على تدليس أو استعمل وسائل احتيالية لخداع الطرف الذي تعاقد معهما.

وبخصوص الالتزام الثاني المتعلق بالإشراف والرقابة فلا يقف فقط عند وضع التصميم ، بل يمتد إلى مرحلة تنفيذه وفق قواعد فن الهندسة المعمارية.

وتجب الإشارة هنا إلى أن المهندس في هذه الحالة لا يسأل فقط على مدى إخلاله بالالتزام بالتحري عن طبيعة الأرض والإخلال بوضع التصميم المناسب فقط، وإنما يسأل أيضا عن إخلاله بواجب الإشراف والرقابة على سير عمليات البناء وهذا ما سيستنتج بمفهوم المخالفة لمقتضيات الفصل ٧٦٩ في الفقرة الثانية المشار إليها أعلاه.

الفقرة الثانية: مسؤولية المهندس المعماري ومكتب الدارسات بعد التسليم.

إذا كانت المسؤولية العقدية للمهندس المعماري ومكتب الدراسات تقوم قبل تسليم البناء، فإن هناك وجه آخر لهذه المسؤولية العقدية ويتعلق الأمر بالضمان العشري(أولا)، ثم المسؤولية التضامنية في إطار عقد الهندسة المعمارية(ثانيا).

أولا: الضمان العشري.

بالرجوع إلى الفصل ٧٦٩ من ق ل ع نجده ينص على أنه:" المهندس المعماري أو المهندس والمقاول المكلفان مباشرة من رب العمل يتحملان المسؤولية إذا حدث خلال العشر سنوات التالية لإتمام البناء أو غيره من الأعمال التي نفذاها أو أشرفا على تنفيذها إن انهار البناء كليا أو جزئيا، أو هدده خطر واضح بالانهيار بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض.

المهندس المعماري الذي أجرى تصميم البناء ولم يشرف على تنفيذ عملياته، لا يضمن إلا عيوب تصميمه.

تبدأ مدة العشر سنوات من يوم تسلم المصنوع. ويلزم رفع الدعوى خلال الثلاثين يوما التالية ليوم ظهور الواقعة الموجبة للضمان، وإلا كانت غير مقبولة.".

وانطلاقا من الفصل أعلاه يتضح أن الضمان العشري يرتبط بالمرحل التالية للتسليم النهائي للأشغال ولا يتصور اللجوء إلى دعاوي الضمان العشري خلال الفترة السابقة للتسليم، كما أنه

لتحقق المسؤولية العشرية لابد من توفر مجموعة من الشروط متمثلة في أن تتهدم هذه المباني أو يشوبها عيب على درجة من الأهمية وذلك بسبب نقص المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض، وأن يظهر العيب خلال ١٠ سنوات من التسليم.

ويتميز الضمان العشري بمجموعة من المميزات أهمها:

- أنه يقوم على المسؤولية المفترضة، أي أن المسؤولية هنا أسست على افتراض الخطأ في جانب المهندسين المعماريين إذا حصل التهدم أو العيب.

- كم أن المسؤولية الناجمة عن الضمان العشري من النظام العام كقاعدة بمعنى أنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالف المدة المقررة للضمان وهي ١٠ سنوات، لكن لا يوجد مانع إذا ثم الاتفاق على الزيادة في مدة الضمان.

- الضمان العشري يقوم على فكرة احتمال تحقق عيب في البناء أو ظهور تصدعات خطيرة من شأنها تهديد البناء بالانهيار وهي ضمانة قانونية لرب العمل تجاه المهندس المعماري.

ثانيا: المسؤولية التضامنية في إطار عقد الهندسة المعمارية

بالرجوع إلى التشريع المغربي وخصوصا قانون الالتزامات والعقود، فإننا لم نجده ينص صراحة على أن مسؤولية المهندس والمقاول مسؤولية مفترضة وتضامنية، إلا أنه يمكننا أن نستشف ذلك من خلال عدة نصوص قانونية في ق.ل.ع، والتي يفهم منها أن مسؤولية المقاول والمهندس المعماري مفترضة بقوة القانون، لأن المشرع استعمل تعيير دعوى الضمان للدلالة على دعوى مسؤولية المقاول والمهندس، كما أنه استعمل عبارة الإلتزام بالتعويض، للدلالة كذلك على مسؤولية المقاول والمهندس، فلا يطلب من صاحب العمل إثبات الخطأ من جانب المقاول والمهندس، وإنما تكون مسؤوليتهم مفترضة بقوة القانون ولا تنتفي إلا بإثبات السبب الأجنبي[٣٦٩].

وكل من المهندس والمقاول متضامنين أمام رب العمل، لكن فيما بينهم يوزع التعويض بنسبة خطأ كل واحد منهم، وتنظم العلاقة فيما بينهم طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، نظرا لعدم وجود علاقة تعاقدية تربطهم، ومن ثم يقوم كل طرف بإثبات خطأ الآخر طبقا لتلك القواعد، إلا أن القضاء الفرنسي غالبا ما يرفض دفوعات المقاول من كون المهندس المعماري يهمل ملاحظته حول تنفيذ الأعمال حيث يتحلل من مسؤوليته عن تهالك المبنى.[٣٧٠]

---

[٣٦٩]- أحمد قطني:" مسؤولية المقاول والمهندس عن مثانة البناء" رسالة لنيل دبلوم الماستر ، جامعة الحسن الثاني ، كلية الحقوق المحمدية السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥ ص ٢٠.

[٣٧٠]- الحسن الصفاوي:" أسباب إعفاء المهندس المعماري من المسؤولية" مقال منشور بمجلة المنبر القانوني العدد ٦ ابريل ٢٠١٤، ص ٢٣٣.

المطلب الثاني: مسؤولية المهندس المعماري مكتب الدراسة وفق القواعد الخاصة

إن مسؤولية المهندس المعماري ومكتب الدراسة تقوم على أساس ازدواج في التنظيم التشريعي، فإلى جانب المسؤولية وفق القواعد العامة، نجد المسؤولية الخاصة في إطار النصوص الخاصة، وإذا كنا نعلم أنه لا وجود لأي إطار تنظيمي يحدد شروط إنشاء مكاتب الدراسات بشكل واضح، فإن المهندس المعماري يمكنه أن يعمل في إطار مكتب للدراسة، لذلك سأحاول من خلال هذا المطلب التركيز على مسؤولية المهندس المعماري في إطار بعض النصوص الخاصة وذلك وفق الشكل التالي:

الفقرة الأولى: المسؤولية في إطار القانون رقم ١٢.٩٠ و ٢٥.٩٠.

الفقرة الثانية: المسؤولية وفق بعض النصوص الخاصة

الفقرة الأولى: المسؤولية في إطار القانون رقم ١٢.٩٠ و ٢٥.٩٠.

إن الانهيارات التي طالت العديد من المباني السكنية في الآونة الأخيرة عبر مختلف المدن، أخذت تطرح مجموعة من الأسئلة حول السبب في تهدمها ومن يتحمل المسؤولية، لذلك نجد المشرع المغربي قد نص من خلال المادة ١٣[٣٧١] من القانون رقم٢٥.٩٠ المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات على ضرورة الاستعانة بمهندس معماري مسجل في الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين أثناء انجاز أشغال التجهيز وذلك للقيام بالمهام التالية:

*وضع تصور لمشروع التجزئة من الوجهة المعمارية يترجم على الخصوص في رسم بياني يظهر موقع التجزئة ووضعيتها و مساحتها، وشبكة الطرق والتجهيزات الاجتماعية والمساحات الخضراء.

*ضرورة وضع المهندس المعماري جميع المستندات المتعلقة بتصور التجزئة من الوجهة المعمارية التي يجب الإدلاء بها إلى الجهة المختصة للحصول على الإذن بإحداث التجزئة.

[٣٧١]- تنص المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠-٢٥ على أنه:" يجب أن يوكل إلى مهندس معماري حر يكون مسجلا في هيئة المهندسين المعماريين القيام بـ :

- تصور مشروع التجزئة من الوجهة المعمارية ؛
- وضع جميع المستندات المتعلقة بتصور التجزئة من الوجهة المعمارية التي يجب الإدلاء بها إلى الجهة المختصة للحصول على الإذن بإحداث التجزئة."

فالمهندس المعماري الذي تم توكيله للقيام بهذه الأعمال أو الالتزامات عند إخلاله بها يكون مسؤولا، إلا أنه بالتمعن في المادة أعلاه نجد أن المشرع قد أغفل عنصر الجزاء في حالة وجود إخلال المهندس بالتزاماته، وبذلك يكون قد سلب باليسرى ما منحه باليمنى وجرده من الطابع الزجري، لذلك فالرأي فيما أعتقد أنه لا مانع من قيام مسؤولية المهندس المعماري كمدين متضامن و مسؤول مباشر في أشغال التجهيز طبقا لأحكام المادتين ٩٩[٣٧٢] و ١٠٠[٣٧٣] من ق ل ع.

وبالرجوع إلى القانون ١٢.٩٠ المتعلق بالتعمير نجد أن المشرع قد خصص الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالأبنية للشرط المتعلق بالاستعانة بالمهندس المعماري والمهمة المسندة إليه، هذه الاستعانة تعد شرطا أساسيا للحصول على رخصة البناء، وهكذا نصت المادة ٥٠ من القانون ٩٠-١٢ على أنه:" في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمناطق التي تكتسي صبغة خاصة كما هي محددة في (ب) من المادة ١٨ أعلاه تكون الاستعانة:

- بمهندس معماري حر؛
- بمهندسين مختصين؛

واجبة فيما يتعلق بـ:

- كل بناء جديد؛
- كل تغيير مدخل على بناء قائم يستوجب الحصول على رخصة بناء؛
- جميع الأشغال المتعلقة بترميم الآثار.

وتعتبر الاستعانة بمهندس معماري حر مقيد في جدول هيئة المهندسين المعماريين شرطا للحصول على رخصة البناء".

وتتمثل مهمة المهندس المعماري في إطار القانون ٩٠-١٢ في إعداد تصاميم البنايات الجديدة أو تغيير البنايات القائمة من الوجهة المعمارية والسهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندس المختص في البناء مع التصميم الهندسي، وكذلك يكلف المهندس المعماري وجوبا بمتابعة تنفيذ أشغال المبنى ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة وفقا للمادة٥٣ [٣٧٤].

---

[٣٧٢]- ينص الفصل ٩٩ من ق ل ع على أنه :" إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا"..

[٣٧٣]- ينص الفصل ١٠٠ من ق ل ع على أنه:" يطبق الحكم المقرر في الفصل ٩٩، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر"..

[٣٧٤]- تنص المادة ٥٣ من القانون ٩٠-١٢ على أنه:" فيما يتعلق بكل عملية بناء أو إدخال تغيير على بناء قائم يكلف وجوبا كل من:

واستثناءات من هدا فإن الاستعانة بمهندس معماري تكون عندما يتعلق الأمر بمبان تكون مساحة أرضيتها مجتمعة تساوي مائة وخمسين مترا مربعا أو تقل عن ذلك، وذلك ليقوم فقط بوضع تصميم المبنى أو تغييره من الوجهة المعمارية وفقا للمادة ٥٤[٣٧٥].

وإذا كان المشرع المغربي قد حدد مهام المهندس المعماري في الفصول من٥٠ إلى ٥٤من القانون ١٢.٩٠ ، فإن مسؤوليته تقوم في الحالات المنصوص عليها في الفصل ٧٨ من هذا القانون والتي جاء فيها:" علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل ١٢٩ من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي، في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال ٨٤ ساعة من علمهم بارتكابها، وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء المخالف للقانون.

يعاقب المشاركون المذكورون بالعقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين ما لم يتعلق الأمر بجريمة أشد".

وبالرجوع إلى القانون رقم ٦٦.١٢[٣٧٦] المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، نجد المشرع قد أضاف فصل ثان مكرر للباب الثاني من القانون رقم ١٢.٩٠ المتعلق بالتعمير يتعلق بتنظيم الورش، وخصوصا في المشاريع الخاضعة لإلزامية الاستعانة بمهندس معماري، هذا الأخير الذي الزمه المشرع بمسك دفتر الورش داخل الورش طيلة مدة إنجاز الأشغال والعمل به، والذي يجب أن يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتتبع المهندس للورش من

أ) المهندس المعماري:

- تصميم المبنى أو تغييره من الوجهة المعمارية؛
- وضع جميع الوثائق المرسومة والمكتوبة المعمارية المتعلقة بتصميم البناء أو تغييره ولاسيما التي يجب تقديمها إلى الجماعة للحصول على رخصة البناء وفق الأنظمة الجاري بها العمل؛
- السهر على مطابقة الدراسات التقنية المنجزة من طرف المهندسين المختصين في البناء مع التصميم الهندسي؛
- متابعة تنفيذ أشغال المبنى ومراقبة مطابقتها مع التصاميم الهندسية وبيانات رخصة البناء وذلك إلى تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

ب) المهندسين المختصين:

- دراسة ووضع الوثائق التقنية اللازمة المتعلقة بتصميم المبنى؛
- تتبع إنجاز الأشغال المتعلقة بالدراسات التقنية التي وضعوها".

[٣٧٥]- تنص المادة ٥٣ من القانون ٩٠-١٢ على أنه:" استثناء من أحكام المادة ٥٣ أعلاه، يقتصر وجوب الاستعانة بمهندس معماري على تصميم أو تغيير المبنى من الوجهة المعمارية إذا تعلق الأمر بمبان تكون مساحة أرضياتها مجتمعة تساوي مائة وخمسين مترا مربعا أو تقل عن ذلك".

[٣٧٦]- ظهير شريف رقم ١.١٦.١٢٤ صادر في ٢١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٥ أغسطس ٢٠١٦) بتنفيذ القانون رقم ٦٦.١٢ المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الجريدة الرسمية عددا٦٥٠ بتاريخ ١٧ ذو الحجة ١٤٣٧ (١٩ سبتمبر ٢٠١٦)، ص ٦٦٤٧.

بداية الأشغال إلى نهايتها، وهذا ما جاء في المادة٥٤- ٢ من القانون رقم ٦٦.١٢ التي نصت على أنه:"يجب على المهندس المعماري المشرف على إدارة الأشغال، أن يمسك ،داخل الورش وطيلة مدة إنجاز الأشغال، دفترا للورش، يتم إعداد نموذجه من طرف الإدارة المختصة.

- يتضمن دفتر الورش على الخصوص :
- جميع العناصر المتعلقة بتعريف المشروع:
- طبيعة الأشغال:
- التعريف بالمقاولات حسب طبيعة عملها؛
- الإعلان بفتح الورش؛
- تواريخ ومذكرات وأوامر ومحاضر وملاحظات وزيارات مختلف المتدخلين المعنيين، خصوصا المهندس المعماري المشرف على المشروع والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي؛
- شهادة التصريح بإغلاق الورش وبانتهاء الأشغال".

وفي حالة عدم تتبع المهندس المعماري للمخالفات المتعلقة بالورش ومعاينتها تترتب مسؤوليته ويتعرض لغرامات مالية وفق ما جاء في المادة ٧٦ من القانون ٦٦.١٢ التي نصت على أنه:" يعاقب بغرامة من ٥.٠٠٠ إلى ١٠.٠٠٠ درهم، على كل إخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة ٥٤-٢ أعلاه، المتعلقة بمسك دفتر الورش.

ويعاقب بضعف هذه الغرامة إذا كانت المخالفة تمس بالأنسجة التقليدية أو بالمعالم التاريخية ومحيطها، المعينة كذلك بموجب التشريع الجاري به العمل".

وفي الأخير يمكن القول بأن الإشارة إلى المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات في إطار قوانين التعمير تعتبر إشارة جد محتشمة ولا ترقى إلى مستوى الحماية المطلوبة للقضاء على البناء العشوائي وحماية الأرواح بسبب تهدم المباني.

الفقرة الثانية: المسؤولية وفق بعض النصوص الخاصة.

سنتطرق للمسؤولية وفق القواعد الخاصة من خلال القانون المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية(أولا)، ثم المسؤولية من خلال القانون الجنائي(ثانيا).

أولا: المسؤولية وفق القانون المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

بالرجوع إلى القانون قانون رقم ٠١٦.٨٩ المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية وخصوصا المادة الأولى[٣٧٧] منه نجد أن المشرع قد أناط بالمهندس المعماري مجموعة من المهام تتمثل في مهمة التخطيط المعماري للمباني والتجزئات العقارية وإعداد التصاميم المتعلقة بها والإشراف على تنفيذها، كما يمكن أن تناط به أيضا مهمة مراقبة صحة البيانات الحسابية للمقاولين المساهمين في إنجاز الأعمال الخاصة بهذه العمليات.

لكن عند إخلال المهندس المعماري بالتزاماته والمهام التي انيطت به فإن ذاك يخضعه للمسائلة التأديبية التي يبت فيها كل من المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا إذا كان المهندسين المعماري يزاول مهنته في القطاع الخاص[٣٧٨]. في حين يظل المهندسون المعماريون التابعون لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات تدريس الهندسة المعمارية خاضعين في الميدان التأديبي للقوانين والأنظمة المطبقة عليهم بحكم نظامهم الأساسي.

وفيما يتعلق بالدعاوي التأديبية التي ترفع إلى المجلس الجهوي في المرحلة الابتدائية، وإلى المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف، فقد حدد المشرع من خلال الفصل ٧٤ من القانون رقم ٨٩-٠١٦ العقوبات التأديبية في كل من:

*الإنذار

*التوبيخ

*الوقف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر

*سحب الإذن في ممارسة المهنة بصورة نهائية.

وتصدر العقوبات الثلاث الأولى عن مجالس الهيئة، في حين تقرر الإدارة سحب الإذن بصورة نهائية وذلك بناء على اقتراح من المجلس الوطني للهيئة، وتنشر القرارات النهائية الصادرة

---

[٣٧٧]- تنص المادة ١ من القانون رقم ٨٩-٠١٦ على أنه:" تناط بالمهندس المعماري مهمة التخطيط المعماري للمباني والتجزئات العقارية وإعداد التصاميم المتعلقة بها والإشراف على تنفيذها.

ويمكن أن تناط كذلك بالمهندس المعماري مهمة مراقبة صحة البيانات الحسابية للمقاولين المساهمين في إنجاز الأعمال الخاصة بهذه العمليات.

ويقوم المهندس المعماري بجميع أو بعض الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة وفق الوكالة التي يسندها إليه عمليه، وذلك، دون إخلال بالأحكام المقررة في الحالات التي يفرض فيها القانون الاستعانة بمهندس معماري لإنجاز أعمال معينة ".

[٣٧٨]- تنص المادة ٧٣ من القانون رقم ٨٩-٠١٦على أنه:" ترفع الدعاوي التأديبية إلى المجلس الجهوي في المرحلة الابتدائية وإلى المجلس الوطني في مرحلة الاستئناف."

بعقوبة الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الإذن في ممارستها بصورة نهائية بالجريدة الرسمية[٣٧٩].

كما يمكن للمجلس التأديبي أن يضيف إلى العقوبات السالف ذكرها عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعني بالأمر من عضوية مجالس الهيئة طول مدة لا تتجاوز ٦ سنوات وفقا للمادة ٧٩ من القانون رقم ٨٩-٠١٦ التي نصت على أنه:" يمكن للمجلس التأديبي أن يضيف إلى الإنذار أو التوبيخ أو الوقف عن ممارسة المهنة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعني بالأمر من عضوية مجالس الهيئة طوال مدة لا تتجاوز ٦ سنوات".

والجدير بالذكر أنه يمكن أن يطعن في القرارات التأديبية النهائية أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوي الإلغاء بسبب تجاوز السلطة[٣٨٠]، ولا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجالس الهيئة دون إقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الأفراد أمام المحاكم، غير أنه للمجلس الوطني وحده أن يقوم بتوجيه الملف المعد لإقامة الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة إذا طلبت منه ذلك لإقامة الدعوى العمومية[٣٨١].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد الزم المهندس بإبرام تأمين مهني نظرا لصعوبة وخطورة المهام التي تسند إليه والمرتبطة أساسا بسلامة الأرواح والممتلكات، حيث نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩-٠١٦ على أنه:" يجب على المهندس المعماري قبل القيام بأي عمل يدخل في ممارسة مهنته أن يدلي إلى هيئة المهندسين المعماريين بما يلي:

- شهادة تثبت إبرامه تأمينا يضمن جميع الأخطار التي يمكن أن يعتبر مسؤولا عنها، إذا كان يزاول الهندسة المعمارية بصورة مستقلة أو بوصفه شريكا في شركة للمهندسين المعماريين ؛
- شهادة تثبت أن مسؤوليته مشمولة بتأمين أبرمه رب العمل المستخدم عنده، إذا كان أجيرا".

وبالتالي يمكن القول أن المشرع المغربي من خلال القانون رقم ٨٩-٠١٦ المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية قد نظم مسؤولية المهندس المعماري، ووفر حماية للمتضررين من إخلاله بالتزاماته وواجبه المهني وذلك من خلال إلزامه بإبرام عقد تامين مهني، وترتيب مسؤوليته في حالة وجود إخلال وتقصير منه.

ثانيا: المسؤولية وفق القانون الجنائي.

---

[٣٧٩]- تنص المادة ٧٨ من القانون رقم ٨٩-٠١٦ على أنه:" تنشر في الجريدة الرسمية القرارات النهائية الصادرة بعقوبة الوقف عن ممارسة المهنة أو سحب الإذن في ممارستها بصورة نهائية".

[٣٨٠]- أنظر المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٩-٠١٦.

[٣٨١]- أنظر المادة ٨١ من القانون رقم ٨٩-٠١٦.

إذا كانت قوانين التعمير قد نصت على غرامات مالية فقط في حالة قيام مسؤولية المهندس المعماري، فإنه رغم ذلك قد تترتب مسؤوليته الجنائية وفقا للفصلين ٤٣٢ و ٤٣٣ من القانون الجنائي، وذلك في حالة القتل أو الجرح الخطأ.

وبالرجوع إلى الفصل ٤٣٢ من القانون الجنائي نجده ينص على أنه:" من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلا غير عمدي،أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.".

وانطلاقا من الفصل أهلاه يمكن القول أن قيام المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري المتعلقة بالقتل الخطأ تتمثل في عدم تبصره، أو عدم الاحتياط أو الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاته للنظم أو القوانين وتسبب إثر ذلك في قتل غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، وبالتالي يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

أما بالنسبة لمسؤولية المهندس المعماري الجنائية عن الجرح الخطأ فنجد أن الفصل ٤٣٣ من القانون الجنائي ينص على أنه:" من تسبب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في جرح غير عمدي أو إصابة أو مرض، نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

وعليه فالمهندس المعماري إذا تسبب في جرح غير عمدي أو إصابة أو مرض نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام، بسبب عدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، فإنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وكمقارنة بسيطة بين المشرع المغربي ونظيره المصري، فالمشرع المصري نجده قد خالف المشرع المغربي في التجريم بحيث لم يكتفي بنصوص القانون والعقوبات، بل نص على الجرائم وعقوبتها في قوانين البناء، ووضع نصوص قانونية صارمة لمعاقبة المهندس بعقوبات جزائية تصل إلى مد الأعمال الشاقة المؤبدة إذا ما ترتب عن أعماله وفاة أشخاص، وهذا كفيل بجعل المهندسين يسعون جاهدين إلى التقييد بكافة الشروط والالتزامات الخاصة بالبناء المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، تفاديا لحدوث كوارث تهدم البناءات، والتي قد تودي بحياة العديد من الأشخاص لا ذنب لهم في ذلك.

خاتمة:

ختاما يمكن القول بأنه إذا كان كل من المهندس المعماري مكتب الدراسة يقومان بدورا كبيرا في مجال العمران، وذلك من خلال وضع التصاميم والسهر على تنفيذها، فإنه في حالة إخلال كل منهما بالتزاماته والتسبب في أضرار للغير تقوم مسؤوليتهما بعد إثبات الخطأ.

لكن ما يعاب عن المشرع أنه ركز على المسؤولية المدنية أكثر من المسؤولية الجنائية، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالمهندس المعماري، كما تطرق لالتزاماته دون التطرق لجزاء الإخلال بها خاصة في القانون ١٢.٩٠ المتعلق بالتعمير، كما نجد أن المشرع حصر المسؤولية بين المقاول والمهندس المعماري ولم يتطرق لمكاتب الدراسات.

لذلك يجب على المشرع المغربي التدخل، وذلك عن طريق التنصيص على مسؤولية جميع المتدخلين في عملية البناء، ومن بينهم مكاتب الدراسات التي تقوم بدور مهم في هذا المجال، ووضع إطار قانوني ينظم هذه المكاتب.